

جامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية مركز السيد أحمد الشريف للدراسات والبحوث العلمية



المؤتمر العلمي الأول واقع المصالحة الوطنية في ليبيا

المعوقات والحلول

ضمن المحور الثالث: (القوانين والتشريعات والمصالحة الوطنية)

بحث بعنوان

((دور المشرع الليبي في إقرار المصالحة الوطنية))

الباحث: الدكتور على منصور عبدالهادي إشتيوي

مكان العمل: عضو هيئات قضائية ومتعاون بالجامعات الليبية/زليتن .

الدرجة العلمية : محاضر

التخصص العام: قانون عام التخصص الدقيق: قانون عام دولي

afnan.alo1310@gmail

0924250102

1444هـ - 2023 م





ملخص:

إن تحقيق العدالة الانتقالية هو السبيل الوحيد الذي يضمن تحقيق الإنصاف للضحايا وبنفس الوقت يفتح الطريق لتحقيق المصالحة الوطنية لكونها شكل من أشكال العدالة الانتقالية التي تكون ضرورية لإعادة تأسيس الدولة على أسس شرعية قانونية ، مما يستلزم تقوية الديمقراطية لاعتبار أن بناؤها لا يمكن أن يكون على أساس أكاذيب ، وأن جهوداً مستمرة ومنظمة وتوافقية لمواجهة الماضي يمكن أن تؤدي إلى ديمقراطية أكثر قوة، ويتم ذلك بشكل كبير من خلال إرساء المحاسبة (مثل مكافحة الإفلات من العقاب) ومن خلال بناء ثقافة ديمقراطية.

Abstract:

Achieving transitional justice is the only way that guarantees the achievement of justice and fairness for the victims and at the same time opens the way for achieving national reconciliation as it is a form of transitional justice that is necessary to re-establish the state on the basis of legal legitimacy, pluralism and democracy at the same time, which requires strengthening democracy to consider that Democracy cannot be built on the foundation of lies and sustained, organized and consensual efforts to confront the past can lead to a stronger democracy. This is done largely by establishing accountability (e.g. fighting impunity) and by building a culture of democracy democracy.



المقدمة

يترك النزاع بصماته على الأفراد والجماعات والمجتمعات بعد انتهاء العنف بفترة طويلة ، وتعتبر عمليات القتل وانتهاكات حقوق الإنسان جرائم يعاقب عليها في الشرائع السماوية، وفي القانون الوطني والدولي، وبالنسبة للتصالح مع هذه الحالات عن طريق الكشف عن الحقيقة والتحقيق فيها لا يتم إلا بالانخراط في العدالة الانتقالية، و التي هي عبارة عن عملية قضائية بحثه بما تتضمنه من إجراءات متكاملة، تبدأ بالتحقيق وتنتهي بإصدار الأحكام القضائية وتنفيذها وفقاً لأطر و مؤسسات قانونية محدودة، و تهدف إلى تحقيق العدل وإنصاف الضحايا بكل سبل ووسائل الإنصاف القانونية وفي مقدمتها القصاص .

وأيضاً بالمصالحة الوطنية التي تعد عبارة عن عمل اجتماعي، ديني ، أخلاقي ، سياسي بالمقام الأول ، فضلاً عن أنها تنظر إلى المستقبل عكس العدالة الانتقالية التي تنظر إلى الماضي ، وهي تكون محدودة بتلك الحقبة الزمنية .

لذلك فإن العدلة الانتقالية جزءً لا يتجزأ من المصالحة الوطنية ، وهي أيضاً عدالة اجتماعية وعاملٌ مهم لنجاح وتثبيت المصالحة الوطنية في أي مجتمع .

وفي ليبيا صدرت عدة قوانين وتعديلات في العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية كان أولها عن طريق المجلس الانتقالي الوطني بالقانون رقم 17 لسنة 2012م، وفي عهد المؤتمر الوطني صدر القانون رقم 29 لسنة 2013م، وفي عهد مجلس النواب القائم صدر قانون رقم 6 لسنة 2015م وغيرها.

أهمية البحث:

إن دور السلطة التشريعية يعتبر من أهم اللمسات التي توضع لاستراتيجية وإقرار واعتماد القوانين والتشريعات المختلفة، لا سيما في العدالة الانتقالية، والمصالحة الوطنية، فله بالغ الأهمية في الأثر مما يستدعي على الجهات ذات الاختصاص التقيد به، لا سيما في وضعنا الراهن المتعطش للصفح والعفو و التعويض والالتفاف حول البلاد، والحفاظ على المؤسسات وتقويتها.

منهج البحث:

نحن وبصدد هذه الدراسة المهمة حريٌ بنا أن نستند إلى المنهج التحليلي لمعالجة أوجه القصور في قوانين العدالة الانتقالية المتعاقبة وأسباب تلك التعديلات ، وبالاستناد أيضا إلى المنهج المقارن للاستفادة من تجارب بعض الممارسات الدولية .

إشكالية البحث:

تدور المشكلة في محاولة البحث عن إجابة السؤال وهو ما مدى ملاءمة السلطة التشريعية الليبية في إقرار قانون عدالة انتقالية ثابت وشامل غير انتقائي، مع توافر ضمانات لذلك؟

وتندرج تحت هذا السؤال عدة تساؤ لات فرعية:

- ما هو مكان وزمان وشخصنة وموضوعية تفعيل قوانين العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية؟
 - ما أهم محددات فاعلية العدالة الانتقالية ؟ ولماذا كثرة قوانين دون مردود على الواقع ؟.





خطة البحث

للإجابة على الأسئلة التي تدور حولها إشكالية البحث:

المطلب الأول/ المحاولات التشريعية في إرساء قواعد العدالة الانتقالية و أسباب فشلها.

الفرع الأول/محاولات إرساء قواعد تشريعية

الفرع الثاني/المعوقات التشريعية

المطلب الثاني/ متطلبات تطبيق تشريعات العدالة الانتقالية

الفرع الأول / لجان تقصى الحقائق

الفرع الثاني/إصلاحات مؤسسات الدولة

المطلب الأول

المحاولات التشريعية في إرساء قواعد العدالة الانتقالية وأسباب فشلها

تنقسم العدالة الانتقالية ¹ إلى جزئين الأول: خاص بانتهاكات حقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني، و الثاني، و الثاني المعالجة الجرائم الاقتصادية و الفساد المالي، والمهم هو الأول منها ؛ لأنه يعالج الانتهاكات في وقتي السلم والحرب والفراغ السياسي ، وعندما ترتكب الاختراقات من قبل الشرطة و العسكريين ومن ساعدهم ، وهنا تبرز حاجة مؤسسات العدالة الانتقالية إلى خبراء. ²

و تتبلور أكثر لترسيخ السلم الأهلي، ووقف خروقات حقوق الإنسان³ ، و التحقيق في الجرائم الماضية، و تحديد المسؤولين عنها، و مسؤولية أجهزة الدولة بتوثيق الوقائع، و تسليمها للجهات ذات الاختصاص، و تعويض الضحايا و المتضررين، و تحقيق مصالحات مجتمعية، و فحص المؤسسات و هذا كله واجب أخلاقي لمواجهة الماضي الذي يصعب نسيانه فضلاً عن تقوية الديمقر اطية، و منع تكرار الانتهاكات في المستقبل، و تحقيق الردع بالمحاسبة و كشف الحقيقة ، والعدالة الانتقالية لا تسعى إلى العدالة بأثر رجعي بأي ثمن ، و لكن عوضاً عن ذلك تؤكد على إرساء توازن بين الأهداف على اختلافها ، و ترتكز أيضاً على الضحايا بالتعامل مع الماضي و هذا كله لا يتم إلا بتهيئة الظروف التشريعية المستقرة الثابتة الحالية من كثرة التعديلات و قلة التطبيقات

العدالة الانتقالية تعد آلية متواترة لفض النزاعات الدورية المضادة بغية إرجاع الحق لصاحبه ، و عقاب المذنب للربح الخاص أمام العدالة الانتقالية فهي إعادة للنسيج الاجتماعي ، وإرضاء الشعور بالعدالة بوسائل متنوعة و كشف الحقيقة ، وتحديد المسؤولين عن الانتهاكات سواء تم عقابهم أم لا .

أن مجال العدالة الانتقالية يرتبط من حيث نشأته بالفترة التالية للحرب العالمية الثانية في محاكمات نورمبرغ و مقاضاة النازيين ، ومن ثم برزت اليونان أكثر وضوح وبعدها الأرجنتين و تشيلي 1990 و التشيك 1991 و جنوب أفريقيا في 1995 و المغرب 2004م.

⁸ عبد الواحد الفار: قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1991، ص 123، محمد يونس: ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني ، دار النهضة العربية القاهرة ، 1989، ص 150.





فضلا عن انعكاس ذلك في بيئة ثقافية واعية وواعدة بعيدة عن مخاطر المعوقات ، وتطبيق الملاحقة القضائية بعد تجميع الأدلة و التقصي عليها و إصلاح ما يمكن إصلاحه.

و عليه سنتناول محاولات السلطة التشريعية في إرساء قواعد المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية كفرع أول، وفي الفرع الثاني أسباب فشل الجهود التشريعية (المعوقات).

الفرع الأول

محاولات إرساء قواعد تشريعية

ترتكز العدالة الانتقالية على حزمة من المميزات أبرزها الشمولية ، و أيضاً على جهود المحاسبة ، و عدم الإفلات من العقاب ، و حيث إن آليات العدالة الانتقالية تجمع بين السبب و الطرائق القضائية وغير القضائية ، و تسعى للإحاطة بمختلف أبعاد العدالة، و إعادة بناء المجتمع بضمانة أدوات قضائية " المحاكمات " ، و عن طريق لجان الحقيقة ، وهذا يتم بمقومات العدالة الانتقالية " المصالحة الوطنية " .1

و تطبيق إجراءات العدالة الانتقالية قد يستغرق أشهراً وسنوات، كما حدث في عدة تجارب أهمها جنوب إفريقيا بعد تمام نظام التمييز العنصري عدة سنوات ، واستغرق عمل لجان الحقائق في أمريكا اللاتينية لا سيما البيرو و تشيلي وكولومبيا و الأرجنتين، في أعقاب سقوط الأنظمة هنالك ، فاستمر عشرة أعوام ، و كذلك الحال في إسبانيا و غواتيمالا و بولندا و تيمور الشرقية و المغرب ، و هذا كله لا يتم إلا بآليات تنفيذ جبر للضرر، و هذا لا يتم إلا بسياسة تشريعية حقيقية و ثابتة تُسن لمعالجة الآثار التي خلفتها الحرب ، و معالجة الفترات التي تلي النزاع المسلح .2

وفي ليبيا حاول المشرع أن ينظم برنامج العدالة الانتقالية في القانون رقم 17 لسنة 2012 بشأن إرساء قواعد المصالحة الوطنية و العدالة الانتقالية بإنشاء هيئة لتقصي الحقائق في المادة الرابعة ، و حددت وظيفة اللجنة و مهامها كمحاولة لرصد المخالفات، و أن تكون هذه الهيأة مستقلة.3

العدالة الانتقالية هي مجموعة إجراءات و آليات ينبغي تطبيقها في أعقاب إسقاط الأنظمة الشمولية البوليصية ، بهدف مواجهة إرث انتهاكات حقوق الانسان قبل وفي أثناء التغيير ، ليس هذا فحسب بل تستمر الحاجة للعدالة الانتقالية وتزداد إلحاحا عندما يتم التغيير بقوة السلاح و عبر المواجهات المسلحة اللاحقة .

² أنظركلا من : محمود بسيوني : المحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001، ص 160 و ما بعدها ، عبد العزيز سرحان ، مقدمة لدراسات ضمانات حقوق الإنسان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1988 ، ص 130 وما بعدها ، عبد الواحد الفار : الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995، ص 160.

 $^{^{3}}$ الجريدة الرسمية العدد (13) ، السنة الأولى ، الموافق 2012/7/5م و القانون رقم 41 لسنة 2012 م بشأن تعديل القانون 17 لسنة 2012 بشأن إرساء قواعد المصالحة الوطنية والعدالة ، الجريدة الرسمية ، العدد 13 ، السنة الأولى ، 2012 ، طرابلس .





وقد ألغي هذا القانون بالقانون رقم 29 لسنة 2013م بشأن العدالة الانتقالية ، الذي أعاد تنظيم الختصاصات هيئة تقصي الحقائق بمقتضى المادة السابعة منه التي أكدت على إنشاء هذه الهيئة و تمتعها بالشخصية الاعتبارية و الذمة المالية المستقلة، و تسمى هيئة تقصي الحقائق و المصالحة مقرها مدينة طرابلس.

والتي مهامها تدور في النقاط الآتية:

- 1. تقصي الحقائق حول وقائع الانتهاكات الجسيمة الممنهجة لحقوق الانسان ، وتحديد هويات المتورطين في هذه الانتهاكات .
- 2. رسم صورة كاملة لطبيعة و أسباب و مدى الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان التي ارتكبت خلال العهد السابق.
 - 3. جمع وجهات نظر الضحايا.
 - 4. توثيق الروايات الشفهية للضحايا.
 - 5. دراسة أوضاع النازحين في الداخل و الخارج مع توفير حياة كريمة لهم .
- 6. العمل على إعادة النازحين في الخارج من المواطنين، وحل مشكلات النازحين في الداخل.
 - 7. البحث في ملفات المفقودين والمعتقلين.
 - 8. التعاون مع منظمات المجتمع المدني ، و تعاونها مع قانون العدالة و المصالحة .
 - 9. إصدار قرارات التعويض المناسب للضحايا بأشكاله المختلفة .

إلا أن هذه القو انين معيبة وقاصرة للأسباب الآتية:-

أ/ لم ينظم القانون أي معالجة للاعتداء الممنهج الذي لحق بالأرواح و الأموال و الأعراض .

ب/ هذا القانون انعكاس للفكر المؤدلج المسيطر على السلطات التشريعية .

ج/ لم يحدد القانون اختصاصات هيئة تقصي الحقائق، وبيان التفاصيل، مثل الهدف من هذه الاختصاصات فيما يخص جميع وجهات نظر الضحايا و توثيق روايات الضحايا 1

د/ لم يحدد الخروقات والانتهاكات في الفترة الانتقالية، وما نجم عن عدم تداول للسلطة و الانقلاب على الديمقراطية لا سيما القانون الأخير لأن الأول كان أشمل لأنه وضح الفترة الممتدة من 1969 إلى فترة تحقيق المصالحة الوطنية باستثناء القضايا التي انتهت بالصلح في ظل الفترات ما قبل 2011م أو التي صدرت في شأنها أحكام قضائية ثم تنفيذها ، بينما اللاحق لم يتم تحديد شيء حولها.

إذا فشل المجلس الوطني الانتقالي والمؤتمر الوطني العام و كذلك مجلس النواب في سد الثغرات و الفراغ التشريعي الذي عجز عن إصدار قوانين تجبر وتلزم كل المليشيات التي ارتكبت عدة

عبد الكريم عبد اللاولي : تجربة العدالة الانتقالية في المغرب ، دون طبعة ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان ، 2013 ، 2001.





انتهاكات في الفترة الانتقالية و تسليمها للجهات المختصة و تطبيق العدالة و تعويض من أضر به دون وجه حق 1

الفرع الثاني

المعوقات التشريعية

إن المجلس الوطني الانتقالي و المؤتمر الوطني العام ومجلس النواب، فشلت جميع جهودها ومحاولاتها في إيجاد قوانين حقيقية شاملة و عادلة، حول العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية؛ نتيجة المعوقات الأتية:

أ/ انعدام الأمن في البلاد ، و انعدام الوئام الاجتماعي، و غياب سيادة حكم القانون .

ب/ عدم اتخاذ إجراءات لإصلاح القوانين المجحفة لحقوق الإنسان.

ج/ عدم القيام بترتيبات سياسية و اقتصادية ، واجتماعية ، لتحقيق المصالحة الوطنية الشاملة في خطوات متوازية مع الترتيبات القانونية .

د/ عدم الشروع في إصلاح القوانين المقيدة للحريات، و عدم وضع حد لمن أفسدوا منذ 1969م إلى الآن عن مواصلة نشاطاتهم الهدامة.

ه / عدم الاعتراف الرسمي بالوقائع التي شكلت انتهاكاً لحقوق الانسان ، و الإقرار بمبدأ محاسبة مرتكبيها في إطار تصالحي يشمل كافة ألوان الطيف السياسي والاجتماعي. 2

و/ عدم الإقرار بمبدأ التعويضات المادية و المعنوية لأهالي المتضررين.

ز/ عدم وجود ضمانات حقيقية للجان الحقيقية، و العدالة و استقلالها عن أروقة السلطة .

د / تباطؤ الأجهزة التنفيذية للسلطات الانتقالية عن الشروع في تكوين لجان تقصي الحقائق ، أو لجان التحقيق ، أو عن تنفيذ أحكام المحاكم التي ستبث في الدعاوى الفردية و الجماعية ، أو عن تنفيذ أحكام المحاكم التي تأسس للبث في القضايا المرفوعة حول الانتهاكات ، حتى و إن تأسست لم تؤت ثمرها .

و/طمس الحقائق أو تغييرها أو العجز عن كشف الحقائق المطلوبة ، لتسوية ملفات انتهاكات مرحلة الظلم والفساد ، أو عدم قدرتها على كشف النقاب عن ملفات وجرائم ارتكبت، مع استمرار معاناة ضحاياها. 3

ز/ عدم دسترة هيئة تقصي الحقائق.

المطلب الثانى

متطلبات تطبيق تشريعات العدالة الانتقالية

إن جبر الضرر كمبدأ من مبادئ العدالة الانتقالية و تحقيق الاعتراف بالأذى الذي تعرض له ضحايا انتهاكات حقوق الانسان في الماضي و الحاضر و معالجتها ، لا يتم إلا بتوافر حزمة من

أ، المركز العربي لأبحاث ودراسة السياسات ، أطوار التاريخ الانتقالي ما بعد الثورات العربية ، بيروت ، 2015 ، 90 ، 2015 ، 20

 $^{^{2}}$ فادي فاضل : المصالحة الأهلية في القانون الدولي : غاية و مسار و مصالحة ، بيروت ،2008، 2

ar / wp . content/ على : منشور على العدالة الانتقالية و المصالحة الوطنية في العالم العربي و منشور على 3

 $^{{\}tt uploads} 20. \underline{{\tt http://:SL4C.org}} \ .$





الآليات النافذة التي تجد أساسها في حالة وجود السلطة التشريعية القوية، في ظل توافر الأمن بعيداً عن المحاباة و التشفي، لا سيما إذا توافرت الضمانات التقليدية الموجودة في أغلب الدول الديمقر اطية ومن أبرزها:

- 1. وجود دستور دائم مستقر.
- 2. وجود مبدأ الفصل بين السلطات.
 - 3. مبدأ خضوع الإدارة للقانون.
 - 4. الرقابة على دستورية القوانين.
 - 5. التدرج في القواعد القانونية.
- 6. وجود حزمة من الحقوق و الحريات الحقيقية.
- 7. وجود آليات وطنية إقليمية و دولية حيادية، تراقب الحقوق والحريات، و تفعيل القانون دون وساطة .1

هذا يعكس بعد ذلك وجود آليات حقيقية لتطبيق قوانين العدالة الانتقالية، و أهم هذه الآليات: لجان تقصي الحقائق كفرع أول وفي الفرع الثاني /إصلاحات مؤسسات الدولة في المستقبل، هذا سنتناوله على النحو الآتى:

الفرع الأول

لجان تقصى الحقائق

إن أهم آليات تنفيذ قانون العدالة الانتقالية بغية المصالحة الوطنية ؛ هي وجود هيئات فاعلة لتقصى الحقائق هذا لأجل جبر الضرر.

ونظراً لأهمية هذه الهيأة ودورها في انعكاس تطبيق قوانين العدالة الانتقالية، والمصالحة الوطنية كأهم آليات تطبيق لهذه القوانين، يلزم علينا تسليط الضوء حول مهامها أولاً، ثم نظام عملها ثانياً، وهذا على النحو التالى:

أولاً / مهام الهيئة :-

أوكل للهيئة مجموعة من الوظائف بموجب القانون رقم 29 لسنة 2013م أهمها:-

- 1. إصدار القرارات الخاصة بالتعويض المناسب للضحايا بأشكاله المختلفة.
- 2. العمل على إعادة النازحين في الداخل و الخارج و اتخاذ الإجراءات اللازمة لتوفير الإمكانات المعيشية.
 - 3. التعاون مع منظمات المجتمع المدني المعنية بالعدالة الانتقالية .
 - 4. جمع وجهات نظر الضحايا ونشرها.
 - توثيق الروايات الشفهية للضحايا.
 - 6. رسم صورة كاملة لأسباب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان المنتهكة في الماضي .

أنشئت بموجب القانون رقم 29 لسنة 2013م في شأن العدالة الانتقالية ، ومقرها طرابلس ، المادة 7 ،أنظر الجريدة الرسمية العدد 6 ، السنة الثالثة ، 2014/12/14م في طرابلس ، ليبيا.





- 7. تقصي الحقائق حول وقائع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان، وتحديد هويات المتورطين فيها .
 - 8. دراسة أوضاع النازحين في الداخل والخارج.
 - 9. البحث في ملفات المفقودين والمعتقلين لمعالجة ما يلزم.
- 10. تقديم تقارير اجتماعية تفصيلية لكل ملف على حدة، رفقة تقرير إجمالي، وفقاً لتوصيات عامة إجمالية مرفقاً بالبيانات الوافية بالوقائع، و مدعمة بالأدلة .

ثانيا/ نظام عملها:-

1. يكون للهيئة هيكل تنظيمي مكون من 8 إدارات هي:-

إدارة مراجعة التشريعات المعنية ، وإدارة تقصي الحقائق في الانتهاكات الجماعية والعامة، و إدارة تقصي الحقائق المتعلقة بحقوق الإنسان ، وإدارة شؤون النازحين ، وإدارة التحكيم والمصالحة .

- 2. تعمل الهيئة من خلال مجلس إدارة مكون من رئيس وثمانية أعضاء يتم تعيينهم من قبل السلطة التشريعية ، ويعد مجلس الإدارة هو السلطة العليا للهيئة يتولى إدارة شؤونها.
- 3. مدة عمل الهيئة 4 سنوات تبدأ من تاريخ انطلاق عملها و تجدد لسنة واحدة بناءً على طلب رئيس الهيئة، المادة "9" من القانون المعنى.
- 4. وفي المادة 16 من القانون ذاته "للهيئة سلطة أمر الأشخاص ، وتفتيش الأماكن و ضبط المستندات و الأدلة و تحريرها، و زيارة الأماكن ذات الصلة بالموضوعات التي تحقق فيها ، و يكون للأشخاص الذين يصدر بتحديدهم قرار من رئيس مجلس إدارة هيئة تقصي الحقائق والمصالحة سلطة الضبطية القضائية في هذا الشأن ..."
- أشارت المادة 27 إلى عدم تقادم الدعاوى لدوافع سياسية أو أمنية أو عسكرية أو جنائية بمضى المدة.
- 6. في المادة 29 من ذات القانون أشارت إلى تشكيل لجنة قانونية تقوم بسحب الجنسية الليبية ،
 و إسقاطها عن كل من منحت له لأغراض عسكرية أو سياسية بالمخالفة للتشريعات النافذة
- 7. وفقاً للمادة 23 من هذا القانون حول تعويض المنتهكة حقوقهم بدفع مبلغ مالي عن الأضرار المادية، عما لحق المضرور من خسارة دون ما فاته من كسب نتيجة الخطأ السياسي .
 - 8. تخليد الذكرى كنوع من التعويض المعنوي.
 - 9. تقديم العلاج و إعادة التأهيل.
- 10. أي صورة من الصور التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح هيئة تقصى الحقائق والمصالحة.
- 11. وفقاً للمادة 24 من القانون محور الدراسة توجد إشارة إلى أن تقدير التعويض يتم بقرار من لجنة يعينها مجلس إدارة الهيئة برئاسة قاضي يقدر التعويض مكونة من خمسة أعضاء على أن يتم إعتماد القرار من الهيئة.
- 12. ينشأ صندوق تعويض الضحايا حسب المادة 25 من القانون المقصود تكون له الشخصية





القانونية المستقلة مهمته دفع التعويضات الاستعجالية للحالات المستعجلة بناءً على ضوابط الاستعجال من هيئة تقصى الحقائق.

13. تم اتخاذ مجموعة من الإجراءات الوزارية لتنظيم كيفية وضع هذه النصوص موضع تطبيق ، لا سيما في ظل القانون رقم 1 لسنة 2014م و القرار رقم 19 لسنة 2014 والقانون رقم 50 لسنة 2012م . 1

 1 أنظر الجريدة الرسمية العدد 2 السنة الثالثة ، 2014 ، ص 123 ، الجريدة الرسمية ، العدد الرابع ، 2015 ، ص 131.

_





الفرع الثاني

إصلاحات مؤسسات الدولة

كثيرًا ما تحتاج البلدان الخارجة حديثاً من الاضطرابات إلى التوجه نحو القيام بإصلاحات تشمل مؤسساتها وسياساتها وقوانينها ، لتتمكن البلاد من تحقيق الأهداف الاجتماعية و الاقتصادية والسياسية البعيدة المدى، التي تعتبر ضرورية لتفادي وقوع انهيار في المستقل، لذلك سنتجه إلى البحث في آليات إصلاح المؤسسات في المسار الانتقالي أولاً ، ثم في لجنة تقصى الحقيقة واصلاح المؤسسات ثانيا ثم لا نغفل عن آلية المصالحة ثالثاً، وهذا على النحو الآتى:

أولا / آليات إصلاح المؤسسات في المسار الانتقالي:-

يمثل إصلاح المؤسسات العامة مهمة أساسية في البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية من الصراعات إلى الديمقر اطية والسلام، حيث إن تحويل المؤسسات العامة التي ساهمت في إدامة الصراع إلى مؤسسات تدعم الانتقال والسلام وتحافظ على سيادة القانون لنجاح المسار الانتقالي، يؤدي الى التقدم والتطور ، فالمؤسسات في ليبيا و إن كانت هشة إلا أنها تنتهك حقوق الانسان ، وتدافع عن المصالح الخاصة ، فالأنسب أن تحول إلى مؤسسات تحمي حقوق الانسان، وتمنع الانتهاكات و تخدم المواطنين دون تحيز ، وتتحول المؤسسات المتعطلة وغير المنصفة التي أشاعت الخوف إلى مؤسسات منصفة وفعّالة تحضى بالثقة المدنية. 1

وفي بناء مؤسسات مستقلة ونزيهة يساهم الإصلاح المؤسسي في توفير العدالة الانتقالية بطريقتين: أولهما إن المؤسسات العامة المحايدة والفعالة ستشكل ضمانة لمنع الانتهاكات في المستقبل، أما الثانية فيمكن إصلاح المؤسسات من المساءلة العقابية لكبار المسؤولين المتورطين في انتهاكات حقوق الانسان.²

إن المؤسسات هي العمود الفقري للمجتمع وروحه ، فإن صلحت صلح المجتمع وتوحد ، و إن فسدت هذه المؤسسات فسد المجتمع كله وتفكك ، مما يجعل من الضروري إصلاح هذه المؤسسات العسكرية والقضائية والإعلامية والتعليمية ، و إدماجها من جديد حتى تنصهر في المجموعة الحقوقية القائمة على احترام المواطن ، حيث يهدف الإصلاح المؤسسي إلى تفكك منظومة الفساد والقمع والاستبداد ، ومعالجتها بشكل يضمن عدم تكرار الانتهاكات واحترام الانسان و إرساء دولة القانون. 3

ثانيا / لجنة تقصى الحقائق و إصلاح المؤسسات:

تضبط هذه اللجنة بنظامها الداخلي في تقديم مقترحات عملية لإصلاح المؤسسات المتورطة في الفساد، والانتهاكات لغربلة الإدارة وكل القطاعات التي تستوجب ذلك بالتعاون مع المؤسسة القضائية ، والعمل لإرساء آليات منتظمة دائمة تمنع انتهاك حقوق الانسان والفساد في المستقبل

هذا كله لن يتم إلا بمراجعة التشريعات وغربلة مؤسسات الدولة من الفساد والانتهاكات ، وتحديث منهجها و 3

مفوضية الامم المتحدة لحقوق الإنسان ، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع ، فحص السجلات :إطار 1 عمل 2006، ص 5.

[.] المرجع السابق 2

إعادة هيكلتها وتأهيل موظفيها.





عبر إصدار مقترحات الإصلاح التشريعي والإصلاح المؤسسي، وتقديم مقترحات الغربلة، وتوصيات بالإعفاء أو الإقالة أو الإحالة الى التقاعد الوجوبي عند ثبوت مسؤولية كل شخص يشغل إحدى الوظائف العليا للدولة ومؤسساتها المتورطة في ارتكاب الانتهاك الجسيم أو الممنهج لحق من حقوق الانسان.

ثالثًا / آلية المصالحة:-

إن إيجاد طريق للمصالحة يوفر سبلاً للعيش جنباً إلى جنب مع الخصوم والأعداء السابقين ، وليس من الضروري محبتهم أو العفو عنهم أو نسيان الماضي، بل التعايش معهم كي ينعم الجميع بحياة أفضل من حياتنا ونحن منفصلون .1

و المصالحة هي عملية شاملة تضم البحث عن الحقيقة والمسائلة وجبر الضرر والعفو والتسامح والإصلاح.

ومن خلال ما أقره المشرع الليبي يكشف عن أن المصالحة شرعت لتعزيز الوحدة الوطنية، وتحقيق العدالة والسلم الاجتماعي، وبناء دولة القانون، و إعادة ثقة المواطن في مؤسسات الدولة، ولا تعني الإفلات من العقاب و عدم محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات.

وتعتبر المصالحة نتيجة مسار العدالة الانتقالية ، فلا مصالحة بدون محاسبة وكشف للحقيقة، وجبر الضرر و إصلاح المؤسسات، فهي تمثل المرحلة الأخيرة من مسار العدالة الانتقالية، بعد استكمال جميع الأليات الأخرى ، مع العلم بأن المصالحة لا تكون في الجرائم ضد الانسانية وذلك لوجود انتهاكات خطيرة وجسيمة ، ولا تتحقق المصالحة الوطنية إلا بضوابط أبرزها:

أ/ إن الجرائم الاقتصادية من فساد إداري ومؤسساتي ورؤوس الأموال تتم فيها المصالحة من خلال تطهير الإدارة، و إلزام رؤوس الأموال بإحداث مشاريع تنموية للصالح العام، لاسيما في المدن غير المتطورة.

ب/ إن الجرائم المجتمعية التي أبرزها المتعلقة بطمس الهوية وضرب النسيج الاجتماعي وضرب المناهج التعليمية والتربوية والثقافية ، تكون المصالحة فيها عن طريق إصلاح المناهج المطلوبة . ج/ الحق في المصالحة مخول للضحية فقط، و لا يورث و لا يحول مع ضرورة التمييز بين المصالحة الخاصة بمسار العدالة الانتقالية والمصالحة الصادرة عن المتضرر التي يتنازل بموجبها عن حقوقه الشخصية .

د/ العمل على إشاعة روح العفو والتسامح لإنجاح المصالحة .

ه / تتجلى العدالة الانتقالية نظرياً على أنها انتصار للتغيير، و لكن الواقع العملي يلقى بمسار العدالة الانتقالية إلى عديد من الصعوبات أبرزها المصالحة الوطنية.

[.] أحمد شوقى : دليل حول العدالة الانتقالية ، المعهد العربي لحقوق الإنسان ، تونس ، 2007 ، ص 1





الخاتمة

بعد تسليط الضوء على الموضوع الموسوم بدور المشرع الليبي في إقرار المصالحة الوطنية ، توصلنا لجملة من النتائج والتوصيات.

أولاً / النتائج:

- 1. إن برنامج العدالة الانتقالية ذو طبيعة مختلطة يتقاسمها القانون الداخلي والدولي معاً ؛ لأنها تمس سيادة الدولة وحقوق الأفراد و تحقيق السلم والأمن الدوليين .
- 2. إن التأخر في تحقيق هذا البرنامج نتيجة الظروف غير المستقرة وأيضاً تحقيق مكاسب العديد من السلطويين المستفيدين ، وأيضا تأخر صياغة لائحة تنفيذية لقانون العدالة الانتقالية ، حال دون الوصول للهدف المطلوب لتحقيق الديمقر اطية واستقرار البلاد .
- 3. إن صدور قانون العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية جاء نتيجة للتحول السياسي الذي عاشته البلاد في 2011م، الذي سعت من خلاله إلى القطع في الماضي وعملت على الوصول إلى مستقبل تسوده العدالة والديمقر اطية على أساس إعادة الحقوق إلى أصحابها ومنع تكرار اللاديمقر اطية، والتي لازالت لم تتحقق على أكمل وجه.
- 4. أقر المشرع في صلب قانون العدالة الانتقالية حماية حقوق الانسان ، وقد تمثلت في حماية إجرائية تبلورت من خلال هيئة تقصي الحقيقة ، والتي طرحت جدلا حول مدى اعتبارها دستورية من عدمها .
- 5. إن العداء للمسار الانتقالي مرده أن الكثير من المعنيين بالعدالة الانتقالية يخشون كشف الحقيقة والمحاسبة والمساءلة وسقوط نظامهم.
 - 6. لن تنجح العدالة الانتقالية في ظل إنتشار الفوضى والسلاح.

ثانيا / التوصيات:

- 1. تفعيل الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من السلطات التشريعية الليبية المتعاقبة الخاصة، بتجريم الاختفاء القسرى، لكى تتميز ليبيا الجديدة عن ليبيا القديمة والانتقالية.
 - 2. تكملة المصادقة على المعاهدات الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
 - إصدار لائحة تنفيذية لقانون العدالة الانتقالية و نشر ها و توعية المؤسسات بها .
- 4. تعديل المادة الأولى من القانون المعنى، و إضافة الإصلاح التشريعي و الإداري والمؤسسي حتى يضمن عدم تكرار انتهاكات حقوق الإنسان من خلال تكليف إدارة ولجان لمراجعة التشريعات ذات الصلة، و كذلك تقدير قيمة التعويض تكون بنص قانوني و ليس نقرار.
- 5. يؤخذ على القانون 29 أنه لم يأخذ بعين الاعتبار الفئات المهمشة من الضحايا التي وقع عليها الاعتداء، لا سيما النساء والأطفال وكبار السن، و ذوي الاحتياجات الخاصة ،فنأمل





- مراجعة ذلك.
- 6. تم إبعاد المظالم العقارية، و الفساد المالي والإداري، عن عمل هيئة تقصى الحقائق فنأمل وضع آلية لذلك .
- 7. النضال لا يزال يتواصل لإعلاء كلمة القانون وبناء دولة المؤسسات وإسقاط دولة الفساد.
- 8. على الدولة بحكوماتها ومجلس النواب أن تتبنى مسار العدالة الانتقالية وتدعمه وتؤمن بأنه الطريق الوحيد المضمون لإيصالنا إلى دولة الديمقر اطية ، التي تحترم حقوق مواطنيها. .





قائمة المصادر والمراجع

أولا/ الكتب

- 1) أحمد شوقي: دليل حول العدالة الانتقالية ، المعهد العربي لحقوق الإنسان ، تونس ، 2007 .
- عبد الكريم عبد اللاولي: تجربة العدالة الانتقالية في المغرب ، دون طبعة ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان ، 2013 .
- عبد العزيز سرحان ، دراسات ضمانات حقوق الإنسان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،
 1988 .
- 4) عبد الواحد الفار: الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995.
- عبد الواحد الفار: قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1991.
- 6) فادي فاضل: المصالحة الأهلية في القانون الدولي: غاية و مسار و مصالحة ، بيروت
 2008.
 - 7) محمود بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001.
- 8) محمد يونس: ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني ، دار النهضة العربية القاهرة ،
 1989.

9) ثانيا / البحوث العلمية

- 1. المركز العربي لأبحاث ودراسة السياسات ، أطوار التاريخ الانتقالي ما بعد الثورات العربية ، بيروت ، 2015 .
- 2. مفوضية الامم المتحدة لحقوق الإنسان ، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع ، فحص السجلات :إطار عمل 2006.

ثالثا/ التشريعات

- 1. القانون رقم 41 لسنة 2012 م بشأن تعديل القانون 17 لسنة 2012 بشأن إرساء قواعد المصالحة الوطنية والعدالة ، الجريدة الرسمية ، العدد 13 ، السنة الأولى ، 2012 ، طرابلس .
- 2. القانون رقم 29 لسنة 2013م في شأن العدالة الانتقالية ، الجريدة الرسمية العدد 6 ، السنة الثالثة ، 2014، طرابلس.

رابعا / المواقع الإلكترونية

wp . content/ uploads20.http://:SL4C.org